

27/11

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع : حول خطأ في احتساب مبالغ الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم عدد 1274 بتاريخ 02 نوفمبر 2015.

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ منظومة الضمان الإجتماعي بوزارة الشؤون الإجتماعية قامت الإدارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بخلاص فاتورة لفائدة مزود أخطأ في احتساب نسبة الأداء على القيمة المضافة وذلك بتوظيف نسبة 6% عوضا عن 12% وطلبتم توضيحات حول الصيغ القانونية والترتيبية المعمول بها لتسوية فارق الأداء على القيمة المضافة الذي لم تتم فوترته.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه يمكن للمزود فوترته مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل على أساس فاتورة تصحيحية والتصريح به ودفعه للخزينة.

والسلام

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي